

التاريخ:  
الرقم:  
المشروعات:


الجمعية العلمية السعودية  
لتطوير القطاع غير الربحي  
Saudi Scientific Association For  
Nonprofit Sector Development



## سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في

### الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي





## المحتويات

|   |   |
|---|---|
| 3 | مقدمة:.....   |
| 3 | النطاق:.....  |
| 3 | مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:..... |
| 4 | التطبيق:.....   |
| 4 | اعتماد مجلس الإدارة:.....   |



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



## مقدمة:

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433هـ، ولائحته التنفيذية.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عاديًّا بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيية الوضع الاستثماري، وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي



معلومات عن الجهة والمتحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفة، أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات، أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال، أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة، أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### التطبيق:

تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويلزم جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه لها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

#### اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 03/06/1446هـ الموافق 04/12/2024م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.



الجمعية العلمية السعودية  
لتطوير القطاع غير الربحي  
Saudi Scientific Association For  
Nonprofit Sector Development  
نأسسنا بقرار مجلس  
جامعة حائل رقم  
٤٢/١/١